

RESERVING MUDARABAH DEPOSITS TO LIMIT CREDIT CREATION AND ITS ROLE ON LACK IMPLEMENTATION OF MUDARABAH IN ISLAMIC BANKS

تجميد ودائع المضاربة للحد من توليد الائتمان ودوره في ضعف تطبيقها في المصارف
الإسلامية

Ahmadou Dianeⁱ, Ahmad Sufian Che Abdullahⁱ & Kamaruzaman Noordinⁱⁱ

ⁱ (Corresponding author). PH.D Candidate, Department of Syariah and Management, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. asdiany2@gmail.com

ⁱ Senior Lecturer, Department of Syariah and Management, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. sufyan@um.edu.my

ⁱⁱ Associate Professor, Department of Syariah and Management, Academy of Islamic Studies, University of Malaya. zamann@um.edu.my

Abstract

The study has focused on the possibility of an inverse relationship between limiting credit creation and Mudarabah. Therefore, it conducted interviews with academic and professional experts in Islamic finance in order to demonstrate that relationship, and its quality, as well as the objectivity of the merits of credit reserving with regard to Mudarabah's deposits. The study has found that there is a direct relationship between limiting credit creation and the lack implementation of Mudarabah in Islamic banks in terms of reserving part of Mudarabah's deposits and the failure of Islamic banks to benefit from the liquidity facilities provided on legal reserve by Central Bank in this aspect. The study also confirmed that the reasons of credit limitation posted on Mudarabah's deposits are not objective, because Islamic banks have a limited ability to generate credit, and it is not relying broadly on receiving deposits from their clients or overdraft. In fact, most of their financing product are related to real economic activities, in the form of non-loan commodity. However, this function permits Mudarabah to limit credits creation in banking system, because all its products are converting money and credit into commodities. Furthermore, it also contributes to the activation of monetary policies sited by central bank. Finally, in sight of Shariah regulations, Islamic banks are not legally obliged to guarantee the funds arising from Mudarabah's deposits except by committing violation or offence these funds by Islamic banks.

Keywords: *Mudarabah, Deposits, Reserving, Credit, Justifications.*

ركزت الدراسة على احتمالية وجود علاقة عكسية بين الحد من توليد الائتمان والمضاربة، فقامت بإجراء مقابلات مع الخبراء الأكاديميين والمهنيين في التمويل الإسلامي يهدف إلى إثبات تلك العلاقة ونوعيتها ومدى موضوعية مبررات الحد من الائتمان بالنسبة للمضاربة. توصلت الدراسة إلى وجود علاقة مباشرة بين الحد من

ملخص البحث

توليد الائتمان وضعف تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية من حيث تجميد جزء من ودائع المضاربة وعدم استفادة المصارف الإسلامية من خدمات البنك المركزي في الاحتياط القانوني. كما أثبتت الدراسة أن مبررات الحد من توليد الائتمان على المضاربة ليست موضوعية، لأن المصارف الإسلامية ذات مقدرة محدودة على التوليد الائتماني، لعدم الاعتماد على سياسة القروض أو السحب على المكشوف، فمعظم عملياتها التمويلية ترتبط بنشاطات اقتصادية حقيقية، في شكل تمويل سلعي غير قرضي وهكذا تساهم المضاربة في الحد من توليد النقود، لأنها عبارة عن تحويل النقود إلى أعيان، كما تساهم في تفعيل الأدوات النقدية. ومن الناحية الشرعية فلا يوجد على المصارف الإسلامية إلزام شرعي بضمان هذه الأموال إلا بحصول التعدي أو التفريط لهذه الأموال من قبل المصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، الودائع، التجميد، الائتمان، المبررات.

مقدمة

في ظل النظام المصرفي القائم على الاحتياط القانوني والاحتياطات الأجنبية والديون تواجه المصارف الإسلامية تحديات هامة في تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية لاستثمار الفوائض وأموال العملاء، وخاصة عند عدم وجود قانون خاص للمصارف الإسلامية في البنوك المركزية الذي يجعل المصارف الإسلامية تستفيد من الخدمات المقدمة للسيولة قصيرة الأجل من البنك المركزي للمؤسسات المالية العاملة في البلد.

وفي ظل ندرة أو عدم تطور الأدوات المصرفية الإسلامية قد يصعب على المصارف الإسلامية التكيف مع البيئة المصرفية السائدة التي تركز على سعر الفائدة والديون دون التنازل عن بعض مبادئها التي تفرضها الشريعة الإسلامية أو التقليل من تطبيق بعض المنتجات الإسلامية كالمضاربة وغيرها.

إشكال البحث

توجد علاقة عكسية بين الحد من توليد الائتمان والمضاربة بالنظر إلى الآثار التي ينتجها الاحتياط القانوني المفروض على الودائع، حيث إن جزء من الأصول الاستثمارية تبقى مجمدة دون أن توجه إلى نشاط استثماري جراء فرض الاحتياط القانوني، في حين أن الغرض الأساسي من المضاربة التمويل الاستثماري أي أن توجه كل الودائع الاستثمارية للمضاربة إلى نشاط استثماري حقيقي دون تعطيل أي جزء منها.

وهذه العلاقة العكسية قد تكون سببا في ضعف تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية مقارنة بالمنتجات الإسلامية الأخرى كالمراحيات، وإثبات هذه الاحتمالية هو السبب وراء إجراء هذه الدراسة.

أهداف البحث

١. التأكد من وجود علاقة بين الحد من توليد الائتمان وضعف في تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية، ونوعية تلك العلاقة.
٢. التعرف على موضوعية مبررات الحد من توليد الائتمان.
٣. معرفة كيفية تحفيز تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية.

أهمية البحث

هذه الدراسة ستساهم في تشخيص مشكلة ضعف تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية، تعبير بلاغي أدبي. الأفضل أن يقال: من أجل تفعيل إجراءات عملية للحد من تفشي هذه الظاهرة المتفشية في الأوساط المصرفية. وكذلك تقديم وجهة نظر عن الحد من توليد الائتمان عن الودائع الاستثمارية التي تكون مهيكلة تحت عقود المضاربة. والمساهمة في تشجيع هيكلية المنتجات تحت عقود المضاربة في المصارف الإسلامية نظرا لامكانية إزالة بعض العوائق أمام تطبيقها.

منهج وأدوات البحث

أولا: جمع البيانات

تم اعتماد المنهج الوصفي النوعي في الدراسة وذلك باختيار العينة غير العشوائية لغرض الوصول إلى الدقة في اختيار الذين يتم مقابلتهم لهذا البحث. اعتمد الباحث على طريقة العينة غير العشوائية في جمع البيانات من المقابلين الذين يتمتعون بأهلية لتوفير البيانات المطلوبة لهذا البحث. تنقسم العينة غير العشوائية إلى عينة محكمة وعينة مقتبسة، واعتمد الباحث على العينة المحكمة في جمع بيانات بحثه نظرا لحساسية الموضوع، بناء على خبرتهم وطول باعهم في المجال المراد دراسته وقدراتهم على تزويد الباحث بالمعلومات القيمة.¹

بناء على تعلق البحث بالمضاربة فإن أنسب الذين يتم مقابلتهم في هذا الصدد خبراء الشريعة سواء في المجال الأكاديمي كالخبير الشرعي في جامعة كوالالمبور والمراقب الشرعي في المركز العالمي لإدارة السيولة الإسلامية، أو المجال المهني كالخبير الشرعي في بنك (أر إتش بي) وفي لجنة المراقبة المالية الماليزية. وفيما يتعلق بالنظام المصرفي المتعلق بالحد من توليد الائتمان فقد تم مقابلة المختصين

¹ Sekaran, U. A. 2010. *Research Methods For Business: A Skill Building Approach*. Chichester: John Wiley and Sons.

في هذا المجال كرئيس المجموعة الاستشارية والأستاذ الدكتور في الجامعة العالمية لتمويل الإسلامي - ماليزيا. الجدول أدناه يوضح التوزيع الزمني والمناصب للمقابلات:

Date of Interview	Interviewees	Position
01 January 2019	1.1	Industry practitioner in RHB and Securities Commission Malaysia
07 January 2019	1.2	Lecture in <i>Sharia</i> and Islamic Finance at UKM
11 January 2019	1.3	Professor at (INCEIF)
13 January 2019	1.4	Industry practitioner and <i>Shariah</i> expert ILM
22 January 2019	1.5	Executive director of Z-Consulting Group and former Dean of IBF (IUM)

جدول: ١,١ توزيع المقابلات

ثانيا: تحليل البيانات

جمع البيانات عبارة عن محاولة للحصول على معلومة عن موضوع معين من خلال أدوات متنوعة، كالملاحظات ومقابلة الآخرين.^٢ بناء على طبيعة هذا البحث، فإن البيانات الأولية تم جمعها من خلال المقابلة، علما بأن أغلب الباحثين في العلوم الاجتماعية يعرضون بياناتهم المطلوبة عبر الملاحظات أو المقابلات أو الفيديوهات أو الاجتماعات.^٣

وتعرف المقابلات كأداة لجمع البيانات عبر توجيه أسئلة محددة إلى المقابل،^٤ ليتم تحويلها إلى إثبات يدعم رأيا معيناً.^٥ ونوعية المقابلة التي تم استخدامها في البحث عبارة عن المقابلة المفتوحة المغلقة،^٦ مع خمسة أشخاص مختلفين من خلفيات شتى: خبراء شرعيين وخبراء في النظام المصرفي. بينما تكونت أسئلة المقابلة من أربعة أسئلة. واختار الباحث أسلوب المقابلة لجمع البيانات عن دور الاحتياط القانوني في ضعف تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية،^٧ وذلك لغرض دراسة العلاقة بين هذين المتغيرين.

بعد اختيار العينة تم التواصل معهم عبر الإيميل أو الهاتف لترتيب موعد المقابلة، ثم تزويدهم بأسئلة المقابلة قبل الموعد عبر الإيميل أو يدويا بناء على موافقتهم بعد توفير المعلومات المطلوبة عن

² Rossman, C. M. 2006. *Designing Qualitative Research*. California: Sage Publications, Thousand Oaks.

³ Anselm, L. S. 2003. *Qualitative Analysis For Social Scientists*. Cambridge: The Press Syndicate Of The University Of Cambridge.

⁴ Johnson, B. A. 2000. *Educational Research*. London: Allyn and Bacon.

⁵ Rubin, H. A. 2005. *Qualitative Interviewing: The Art Of Hearing Data 2nd*. Ca, Sage: Thousands Oak.

⁶ Mrvar, A. F. 2003. *Developments in Applied Statistics*. Ljubljana: FDV.

⁷ Johnson, B. A. *Educational Research*.

الباحث. وتم تقييد المقابلة التي يتراوح زمنها بين ساعتين وثلاث، ثم قام الباحث بتلخيص الآراء ثم تفرع البيانات إلى أفكار رئيسية بناء على عناصر جامعة، ثم تحليلها.⁸

حدود البحث

يقتصر البحث على دراسة آثار الحد من توليد الائتمان التي أدت إلى ضعف الاستثمار في المضاربة في المصارف الإسلامية دون التعدي إلى غيرها من عوامل ضعف هذا الاستثمار. ويتناول البحث ضعف الاستثمار في منتجات المضاربة في المصارف الإسلامية في ماليزيا دون غيرها من المنتجات المستخدمة في المصارف الإسلامية أو غيرها من الدول. كما تقتصر الدراسة على تناول الآثار السلبية للحد من توليد الائتمان على الاستثمار في المضاربة في المصارف الإسلامية دون الآثار التي تؤثر عليها إيجاباً. وبناء على هذه الحدود المكانية والتحليلية يمكن القول بأن الاستثمار في المضاربة في المصارف الإسلامية دالة في الحد من توليد الائتمان بفرض أن الحد من توليد الائتمان قد يؤثر على الاستثمار في المضاربة سلبيًا أو إيجاباً، ما يعني أن هذه العلاقة قد تكون علاقة طردية بين هذين المتغيرين أو العكس، والعلاقة العكسية ستكون محور التحليل في هذه الدراسة.

الدراسات السابقة

تعرض الباحث لوظائف النقود في النشاط الاقتصادي سواء الوظائف الحركية أو الوظائف الفنية وخلص إلى أن أهم الوظائف الحركية هو أثرها على المستوى العام للأسعار، وهذه الوظيفة تتيح للحكومة القدرة على توزيع الثروة والدخل الحقيقي داخل المجتمع عن طريق تغيير قيمة أو كمية النقود في المجتمع، وبالنسبة للوظائف الفنية فإن النقود وسيط في المبادلات ومقياس للقيمة، ومخزن للقيم، ووسيلة للمدفوعات الآجلة.

وناقش البحث أيضاً أسباب التغيرات النقدية وفقاً للمنهج الاقتصادي التقليدي ووفقاً للنظرية الكينزية إلا أن الباحث تبنى رأياً مخالفاً لتلك الأسباب ومن ذلك تحليل الاعتماد على الربا وأسعار الفائدة كوسيلة للتمويل، فإنه يرى أن التمويل القائم على الربا أو سعر الفائدة وما ينتج من ذلك من زيادة تكلفة المنتج يؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار ويترتب على ذلك انخفاض الدخل الحقيقي وبالتالي فإن ذلك ينعكس في تقليص الاستهلاك وحدوث حالة من الركود تؤدي إلى تدني الأسعار وزيادة قيمة النقود.⁹

⁸ Creswell, J. 2003. *Research Design: Qualitative, Quantitative And Mixed Approaches 2nd*. London: Sage Publication. And Stone, P. 1997. *Thematic Texts Analysis: New Agendas For Analyzing Text Contents*. New Jersey: Lawrence Elbraum Associates.

⁹ عمر عبد الله كامل. ٢٠٠٧. نحو اقتصاد فقهي حول النقود والأسواق المالية، ملتقى البحث العلمي: مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية).

لقد تم تناول في هذه الدراسة الأعمال المصرفية وخدمات استثمار أموال عملاء بشكل مفصل، من حيث عرض مفهوم الأعمال المصرفية وما يدخل تحتها وما لا يدخل تحتها، وكذلك مفهوم الاستثمار وخدمات الاستثمار المصرفية، إضافة إلى شرح الشهادات الاستثمارية التي تصدرها المصارف والتخريج الفقهي لها ورهن الشهادات الاستثمارية. وقد توصل الباحث إلى تخريج بعض الشهادات الاستثمارية على عقد المضاربة نظرا لهيكل تلك الشهادات والشروط التي وضعها الفقهاء الأجلاء في المضاربة.

كما ناقش مسألة الضمان محل النقاش في المضاربة، من حيث ضمان رأس المال وضمن الربح وما يترتب على ذلك من أمور في حالة تعدي أو تقصير المضارب، وأن التعدي يكون إما بتوجيه أو توظيف رأس المال في مشروعات غير متفق عليها أو غيره، والتقصير يكون بسوء الإدارة وعدم أخذ الحيطة بالقدر اللازم أو غيره، ودرس حكم أخذ الأجر على الخدمات الاستثمارية والجمع بين الأجر والربح للمضارب. كما ذهب الباحث إلى تخريج بعض الشهادات الاستثمارية على عقد الوكالة نظرا لطبيعتها وهيكلتها. وبحث شهادات القيمة الاسمية والتخريج الفقهي لها، حيث خَرَّجها على القرض بناء على رحجان بعض العناصر عنده.

وكذلك دراسة سندات المقارضة والتخريج الفقهي لها وخَرَّجها على عقد المضاربة. كما تطرق إلى دراسة عوائد العمليات الاستثمارية ومفهوم الربح وطرق تحديده وعقبات توزيعه، معتمدا على معايير توزيع الأرباح في الخدمات الاستثمارية.

ودرس الفوائد وأجرى مقارنة بينها والمربحة من حيث إلزام المدين المماطل بالتعويض عن الضرر، ووضع صندوق للمماطلين وصرفه إلى جهات خيرية ودخول المصرف في شركة مع عميله المماطل بقدر دينه. وأخيرا، فقد درس أحكام التعامل بالخدمات الاستثمارية وأساليب توظيف الأموال في الخدمات الاستثمارية ومدى موافقتها للأحكام الشرعية كالأسهم والسندات والمتاجرة في سلة العملات وأساليب استثمار الخدمات الاستثمارية في العقود التمويلية كالمراوحة والاستصناع.^{١٠}

استعرض الباحث مفهوم المضاربة لغويا واصطلاحا ومفهومها في البورصة، كما تناول مشروعيتها وهل هي على خلاف القياس أم لا، وكذلك شروطها من حيث شروط رأس المال والربح مع ذكر آراء بعض الفقهاء والباحثين وأنواعها من مضاربة مطلقة إلى مضاربة مقيدة. وناقش قضايا متعلقة بالمضاربة: تخصيص جزء من واردات المضاربة لغير طرفي العقد وأن الفقهاء اختلفوا فيه على مذهبين، ومسألة خلط أموال المضاربة والمضاربة الجماعية في نطاق المضاربة المطلقة ودفع أموال المضاربة إلى طرف آخر بدون إذن رب المال أو بإذنه وكيفية تقسيم أرباح المضاربة. وفصل بابا متعلقا بالعمل المصرفي في إطار المضاربة

^{١٠} الشيبلي، يوسف يوسف بن عبد الله. ٢٠٠٢. الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه

الإسلامي، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ج ١.

الشرعية وبسط العلاقة القانونية للمضاربة المصرفية والتكليف الفقهي لعلاقات ودائع الاستثمار في تلك المضاربة ونفقات ومصروفات المضاربة.^{١١}

ويتكون البحث من ثلاثة مباحث وعدة مطالب مندرجة تحت كل مبحث، وهي كالاتي: المبحث الأولي: الحد من توليد الائتمان من خلال الاحتياط القانوني، المطلب الأول: ماهية الاحتياط القانوني، المطلب الثاني: أسباب فرض الاحتياط القانوني، الفرع الأول: الحد من توليد الائتمان، الفرع الثاني: تفعيل الأدوات النقدية، الفرع الثالث: العلاقة بين أسباب الحد من توليد الائتمان والمضاربة، المبحث الثاني: المضاربة، المطلب الأول: ماهية المضاربة، الفرع الأول: التعريف اللغوي، الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي، المطلب الثاني: أدلة مشروعية المضاربة، المطلب الثالث: أركان المضاربة وصورها وشروطها، المبحث الثالث: أثر الحد من توليد الائتمان في ضعف تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية (جمع البيانات وتحليلها)، الخاتمة: النتائج والتوصيات، المصادر والمراجع، الملاحق.

المبحث الأول: الحد من توليد الائتمان من خلال الاحتياط القانوني

لبحث موضوع الحد من توليد الائتمان لا بد من التطرق لدراسة الاحتياط القانوني، إذ أن الحد من توليد الائتمان يتم من خلال فرض الاحتياط القانوني.

المطلب الأول: ماهية الاحتياط القانوني وتوليد الائتمان

النقود تتولد عن طريق الاحتياط القانوني، والنقود الجديدة تأخذ قيمتها من العرض النقدي، ما يؤدي إلى التضخم وزيادة العرض النقدي، بينما الاحتياط القانوني عبارة عن إيداع نسبة معينة من ودائع البنوك التجارية لدى البنك المركزي.^{١٢} يعتبر الاحتياط القانوني أداة للتأثير على قدرة المؤسسات المالية في منح الائتمان، فمن خلال هذه الأداة يلزم البنك المركزي المؤسسات المالية بإيداع جزء من ودائعها لديه لقصد ضمان حقوق المودعين وتقليل المخاطر إضافة إلى للحد من قدرة المؤسسة المالية من التوسع في الإقتراض. وهكذا يستطيع البنك المركزي التحكم على حجم الائتمان.

إن النظام النقدي الحالي القائم على الاحتياط القانوني يتميز بصعوبة رقابة المؤسسات المالية المختلفة والإشراف على توظيفات الفوائض لديها، وهذا أدى إلى انحصار دور البنوك المركزية في مهمة الإشراف على عمل المصارف التجارية والرقابة عليها،^{١٣} وتأثير هذا الدور يبقى محدودا في ظل قدرة

^{١١} حسن الأمين. ٢٠٠٠. المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة. جدة: البنك الإسلامي للتنمية. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

^{١٢} Ron Paul. 2012. *Fractional Reserve Banking and The Federal Reserve: The Economic Consequences of High-Powered Money*. Washington: Domestic Monetary Policy And Technology. p. 30.

^{١٣} الببلاوي، حازم. الأزمة المالية العالمية محاولة للفهم. ص ١٠. على موقع:

البنوك التجارية الفائقة على تنوع أساليب التوظيفات المالية وتوليد النقود بوسائل متعددة، ما ينعكس إيجاباً على الاستثمار في المضاربة في المصارف الإسلامية من حيث وجود أكثر من بديل، وقد ينعكس سلباً بالنظر إلى ما يحدثه من تذبذب في قيمة النقود. والحل يكمن في محاولة التحكم على كمية النقود سواء كان التحكم عن طريق تثبيت قيمة النقود، أو عن طريق استقرار قيمة النقود بآليات محددة، كرفع نسبة الاحتياط القانوني المعمول بها في المؤسسات المالية.

المطلب الثاني: أسباب فرض الاحتياط القانوني

الفرع الأول: الحد من توليد الائتمان

وتعني النقود الائتمانية أو المصرفية توليد النقود في المؤسسات المالية غير الحكومية، وتعتبر أحدث أنواع النقود في العصر الحالي، وإن كانت لا تعتبر ضمن وسائل التبادل الإلزامي، لأن تسهيلها يستغرق وقتاً من الزمن ولا يمكن استخدامها مباشرة على أنها نقود سائلة، وإنما تعرف بشبه النقود. تقوم المصارف التجارية بتوليدها وإيجادها في شكل أوراق تجارية قصيرة المدى قابلة للتسييل متزمنة بفترة قصيرة أو سندات قابلة للتسييل متزمنة بفترة طويلة،^{١٤} فالإئتمان عبارة عن تيسير وسيلة الدفع دون أن يكون له صفة قانونية إلزامية كما للعملة الوطنية. وأصبحت النقود تتولد عن طريق الديون وليس الأصول، والديون توجد عن طريق الاحتياط القانوني، ويأتي الاحتياط القانوني من الابداعات.

ويتبع هذا الوضع تدهور مستمر في قيمة النقود، مثلاً في أمريكا الدولار الواحد في ١٩١٣ في العام الذي أنشئ الاحتياط الفدرالي يعادل حالياً ٢١,٦٠ في ٢٠٠٧ أي أن النقود فقدت قيمتها بمعدل ٩٦% من قيمتها الحقيقية في غضون ٩٤ عاماً بعدما وجد الاحتياط القانوني^{١٥}. أشارت صحيفة "إندبننت" حسب مؤشر "بلومبيرغ"^{١٦} للمليارديرات، إن أغنى الأغنياء تحكّموا على ٥,٣ تريليونات دولار في عام ٢٠١٧، مقارنة بـ ٤,٤ تريليونات كانوا يسيطرون عليها في عام ٢٠١٦؛ بينما لا يتجاوز الناتج المحلي الإجمالي لكبرى اقتصاديات الولايات المتحدة - ١٩ تريليون دولار.

وهكذا يتحكم الأغنياء أكثر ثراء على تسعير بعض السلع والخدمات البعيدة عن متناول بقية السكان، كالجامعات المرموقة، والممتلكات في الأماكن المرغوبة بشكل خاص، وأفضل المستشفيات^{١٧}.

www.iid-alraid.de/Arabisch/Abwab/Artikel/2008/Dirasat/Dr0000117.doc

^{١٤} السباعي، أنور محمد أيمن. ٢٠١٤. الضوابط الاقتصادية للإصدار النقدي بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي. دراسة مقارنة. ص ١٠.

^{١٥} Peter Joseph. 2011. *International Monetary System-New Economic Slavery*, <https://www.tubeid.co/cat/27/education.html>

^{١٦} الذي يقيس ثروة أغنى خمسمئة شخص في العالم.

^{١٧} مقال بعنوان: ثروة أغنياء العالم زادت تريليون دولار هذا العام، منشور: ٢٨-١٢-٢٠١٧، على موقع الجزيرة: <http://aja.me/8tvlc>

أبرز الآثار التي يخلفها الحد من توليد الائتمان هي احتكار الموارد وتضخيم القروض الربوية فقد حذر عدد من الباحثين في بنك التسويات الدولية في تقريره الصادر ٦ مارس، عام ٢٠١٦؛ من تضخم حجم الديون في جميع بلدان العالم، لأنه يشكل تهديدا حقيقيا أمام قدرة الاقتصاد العالمي، ويزيد في احتمال وقوع أزمة جديدة. ونبه التقرير إلى وصول المديونية إلى مستويات قياسية في الاقتصادات المتقدمة بسبب تطبيق سياسة نقدية توسعية. بنما أظهرت البيانات الإحصائية لدى البنك عام ٢٠١٦ تراجع التدفقات المالية، مما ينذر بخطر أزمة جديدة.^{١٨}

النظام النقدي القائم على القروض المصرفية، وتوليد النقود الناتج عن اعتماد الاحتياط القانوني المؤدي إلى تغير القيمة النقدية نتيجة لتغيير القاعدة النقدية، يمكن أن يؤدي إلى زيادة المديونية التي تعد مشكلة اجتماعية متزايدة، لأن المنظومة المالية تستند إلى عالم افتراضي يؤثر بشكل سلبي على بنية الاقتصاد في الدولة^{١٩}. وكل هذه الاحتكاكات لها علاقة بالمضاربات على العملات القانونية عبر طرح الأسهم في البورصات المالية المربوطة بالمصارف، وتغيير القاعدة النقدية، وتغير القيمة النقدية، وتوليد النقود عن طريق الاحتياط القانوني، لذا يلاحظ أن النظام المصرفي لعب دورا هاما في توسعة الفوارق الاقتصادية في المجتمع ما أدى إلى ظلم بعض الطبقات الاجتماعية.^{٢٠}

ظهر مصطلح توليد النقود مع ظهور نقود الودائع أو النقود المصرفية بشكل عام، وأسهم ظهورها في توفير فرصة كبيرة للمصارف للقدرة على منح الائتمان بناء على ما توفر لها من أموال المودعين كوعاء لأنواع كثيرة من الأموال، لعدم إقبال المودعين على سحب ودايعهم في وقت واحد. ويعتمد توليد النقود على حجم الودائع لدى المصارف التجارية في الحسابات الجارية، وكذلك على نسبة الاحتياط القانوني التي يلزمها بها المصرف المركزي. علاوة على ذلك الودائع التي تحتفظ بها تلك المصارف كأرصدة دائنة لدى المصرف المركزي.

وهذه التسهيلات منحت المصارف إمكانية استخدام النقود في الإقراض لعدة مرات تزيد كميتها بأضعاف كثيرة عن كميتها الحقيقية، ويعبر عن نسبة توليد نقود الودائع بمضاعف الائتمان، الذي يساوي

^{١٨} مقال منشور بعنوان: بنك التسويات الدولية يدعو لرفع أسعار الفائدة، على موقع الجزيرة، بتاريخ: ٢٥-٦-٢٠١٧.

^{١٩} زايري بلقاسم. ٢٠١٤. هل الابتكارات المالية نعمة أو نقمة؟. كوالالمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا)، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي ٥-٦/٥، ص ١١، ١٠.

^{٢٠} شابر، محمد عمر. ١٩٩٩. نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام. عمان: دار البشير للنشر والتوزيع، ط ٢. ص ٣٣.

مقلوب نسبة الرصيد النقدي.^{٢١} فصاحب الوديعة يضع وديعته كرسيد نقدي قابل للتصرف تحت الطلب، ثم يقوم المصرف بإقراض تلك الودائع إلى عميل آخر، والذي قد يودعها في مصرف آخر وهكذا تستمر عملية مضاعفة النقود.^{٢٢} النظام المصرفي يعتمد على الاحتياطات القانونية المبنية على تدوير الديون يجمع الذهب والموارد في أيدي قليلة بفقدان الرهونات، ويتيح لها احتكار موارد الشعوب، وهذا عين الاستعباد ويعبر عن استغلال طبقي وظلم.

ويؤدي هذا الاحتكار إلى التسعير المطلق للسلع والخدمات. ولم تسلم المصارف الإسلامية من قضية الرهونات والضمانات وذلك بحكم الواقع المفروض عليها.^{٢٣} ويمكن التعرف على الاستغلال في النظام النقدي الحالي من خلال القروض، وذلك بدراسة الاحتياط القانوني وحجم الائتمان الذي يمكن للبنوك التجارية أن يولده ومقدار الفائدة غير الموجود في النشاط الاقتصادي.^{٢٤} وهذا الاحتياط القانوني بمثابة الدين القومي واستعباد للأجيال القادمة.^{٢٥}

ويظهر هذا أيضا عندما تطرح الدولة سندات أو شهادات للعمامة ويقوم المواطنون بشرائها.^{٢٦} تغيرت أدوات التمويل الحالية من أداة للحفاظ على المال من السرقة أو الضياع، وتوفير مقدار من السيولة للمستهلك لتسيير معاملاته إلى أداة تمويلية تستخدم لجذب قروض ربوية أو توليد ديون مؤجلة بفائدة.^{٢٧} وتقوم المصارف التجارية باستثمار أموالها من خلال تمويل قطاعات اقتصادية مختلفة، عبر مجموعة من

^{٢١} عفر، محمد عبد المنعم. ١٩٩٤. عرض وتقييم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي. مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، ص ٥٩.

^{٢٢} موريس آليه. ١٩٩٢. ترجمة رفيق المصري، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق من دروس الأمس إلى إصلاحات الغد. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية. ط ١. ص ١٩.

^{٢٣} المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. ٢٠٠٣. قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية. ط ٢. ص ٢٤٦.

^{٢٤} وليم كار. ١٩٨٢. اليهود وراء كل جريمة، شرح وتعليق: خير الله الطلفاح. بيروت: دار الكتاب العربي. ط ٢. ص ٤٤ - ٧٩.

^{٢٥} فيلم وثائقي بعنوان: البنوك كيف ظهرت وكيف تعمل ومن يتحكم بها، على الرابط: <http://www.theamericandreamfilm.com>

^{٢٦} البناء، جمال. ١٩٨٧. الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية. القاهرة: دار الفكر الإسلامي، ص ١٥٧.

^{٢٧} عبابنه، عمر يوسف عبدالله. ٢٠١٠. النظم التمويلية والنقدية ودورها في الأزمة المالية المعاصرة "تقدير اقتصادي إسلامي"، بحث مقدم لمؤتمر: الأزمة الاقتصادية المعاصرة: أسبابها وتداعياتها وعلاجها. الزرقاء: جامعة الزرقاء الخاصة، ص ٥.

الصيغ التمويلية في توليد للنقود، على أساس سعر الفائدة في البنوك التقليدية أو على أساس عقد شرعي مرتبط بالإنتاج السلعي في المصارف الإسلامية.^{٢٨}

وتوليد النقود في المصارف التقليدية على أساس الإقراض بفائدة من الربا المحرم من الناحية الشرعية، وأما فيما يتعلق بتوليد للنقود في المصارف الإسلامية فلا يخلو من اتجاهين:^{٢٩} الاتجاه الأول جواز توليد النقود في حدود المسموح به في الدولة وفقاً لما تقتضيه السياسة الاقتصادية، بغية حدوث توازن بين التوسع النقدي والتوسع في الاقتصاد، مع المحافظة على استقرار المستوى العام للأسعار. وأما الاتجاه الثاني فهو عدم جواز توليد النقود، وكلا الاتجاهان يتفقان على خطورة توليد النقود المصرفية وآثارها الفعلية على نمو الاقتصاد الحقيقي، وأن إصدار النقد من الحقوق المخولة للسلطة النقدية في الدولة ممثلة بالبنك المركزي وما تقرره من سياسات نقدية.^{٣٠}

وعموماً فإن طبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي يختلف عن النظام الاقتصادي القائم على سعر الفائدة كأساس للعمليات الائتمانية، بينما يقلل النظام الاقتصادي الإسلامي من فرص توليد النقود في المجتمع من خلال إلزام المصارف بضوابط شرعية تمنع إقراض النقود بفائدة، مع توفير البديل المناسب كالقيام بالأنشطة الإستثمارية على أساس المشاركة في الأرباح وغيرها. وكل هذه الاجراءات تقلل من استخدام نقود الودائع كوسيلة لجني الأرباح بصورة تضر باقتصاديات المجتمع، وتؤدي إلى تقلبات اقتصادية كالنضخم أو الانكماش.^{٣١} وإلى جانب ضبط توليد النقود في المؤسسات المالية فإن النظام الاقتصادي الإسلامي ينظم عملية إصدار النقود وضبطها من خلال مجموعة من الأصول التي تبنى عليها عملية الإصدار.^{٣٢}

الفرع الثاني: تفعيل الأدوات النقدية

^{٢٨} شاهين، علي عبدالله. ٢٠٠٧. العوامل المؤثرة في توليد النقود المصرفية من منظور نظام نقدي إسلامي. غزة: بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الخامس عشر، العدد الثاني، سلسلة الدراسات الإنسانية، ص ٦٢٣.

^{٢٩} عفر، محمد عبد المنعم. عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي. ص ٦٢. السبهاني، عبد الجبار حمد عبيد. ١٩٩٨. النقود الإسلامية، كما ينبغي أن تكون. مجلة الاقتصاد الإسلامي. المجلد العاشر. ص ٣. المصلح، خالد عبد الله. ٢٠٠٤. التضخم النقدي في الفقه الإسلامي. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، تقرير مركز الراصد المالي الإسلامي. ص ٣٠٧.

^{٣٠} عبابنه، عمر يوسف عبدالله. النظم التمويلية والنقدية ودورها في الأزمة المالية المعاصرة. ص ٩.

^{٣١} عفر، محمد عبد المنعم. عرض وتقويم للكتابات حول النقود في إطار إسلامي. ص ٦٢.

^{٣٢} مركز الراصد المالي الإسلامي، تنظيم إصدار النقود في المنظور الشرعي. ص ٣٠٤.

من الخطأ حصر التأثير على النشاط الاقتصادي على الدور الذي تلعبه النقود الورقية التي يشرف البنك المركزي على طباعتها، بناء على سياسته المرسومة، لأن توليد النقود الذي تجريه البنوك التجارية يعتبر من العناصر الأساسية في النشاط الاقتصادي.³³ حتى أصبح المصارف تمتلك زهاء ٩٠% من ثروات الدول، بدون أن تدفع نقودا حقيقيا للمدينين، وإنما يتم التعامل بالأرقام فقط، وسببت هذه الديون في احتكار المصارف للأوراق المالية،³⁴ وأصبح ١% من البشر يتحكم على أموال باقي البشر تحت نظام العبودية الجديد الاقتصادي، ففي العالم يعيش ٥٠% من السكان على أقل من ٢\$.³⁵

إن هناك مؤسسات أصبحت قادرة على توليد النقود بأساليب مختلفة، والتي تتم بمعدلات ضخمة، دون رقابة، وهذا يعاب عليه النظام النقدي الحالي،³⁶ وهذا العجز أثر على الأدوات النقدية للبنوك المركزية. فالأدوات التي تستخدمها البنوك المركزية للحد من القدرة الائتمانية للبنوك التجارية تواجه بعض التحديات، لأن الذي يحدد حجم الودائع الجارية ليس البنك المركزي وإنما طلب الجمهور، ولهذا السبب فإنه يصعب على البنك المركزي التحكم على توليد النقود المصرفية. وهذا يؤثر سلبا على فعالية الأدوات النقدية للمصرف المركزي، ونتيجة لعدم فاعلية هذه الأدوات فإن السياسة النقدية المرسومة قد يفشل تطبيقها³⁷ في بعض الأحيان.

وفيما يتعلق بعلاقة الائتمان بالأسعار والتضخم، فبعد حصر الإصدار النقدي في جهة واحدة مع استخدام الاحتياط القانوني مقابل الودائع البنكية، قد تتمكن السلطات النقدية من التأثير على حجم الائتمان عن طريق التأثير على حجم الاحتياطيات النقدية القانونية في البنوك التجارية مقابل ودائعها.³⁸ لكن كمية النقود ليست هي المحدد الأساسي للمستوى العام للأسعار، وهي إحدى أهم انتقادات "فيشر" في معادلة كمية النقود، وبالتالي فإن مرونة التحكم بكمية النقود ليست هي المحدد الرئيسي للتحكم بالأسعار، لأن الأسعار في أوقات الكساد لا يمكن رفعها بمجرد زيادة كمية المعروض من النقود، وقد

³³ Michael McLeay, Amar Radia and Ryland Thomas. 2015. *How the Fiat System Works*. <https://www.dummies.com>, *Money In The Modern Economy: An Introduction*. https://en.wikipedia.org/wiki/Monetary_system

³⁴ البناء، جمال. الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الإسلامية. ص ١٤٧-١٥٣.

³⁵ Peter Joseph, Documentary titled: *International Monetary system -New Economic Slavery*.

³⁶ زايري بلقاسم. ٢٠١٤. هل الابتكارات المالية نعمة أو نقمة؟. كوالالمبور: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا). المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية. يومي ٥-٦/٥. ص ٧.

³⁷ يوسف كمال محمد. ١٩٩٦. المصرفية الإسلامية: السياسة النقدية. القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع. ط ٣. ص ٧٩-٨١.

³⁸ إبراهيم آدم حبيب. ٢٠٠٣. إصدار النقود - دراسة تأصيلية. مجلة المصرفي. العدد ٢٧. ص ٢.

تنخفض الأسعار دون انخفاض في الكمية المعروضة من النقود وذلك نتيجة للانخفاض في تفضيل السيولة.^{٣٩}

الفرع الثالث: العلاقة بين أسباب الحد من توليد الائتمان والمضاربة

بالنظر إلى الحد من قدرة المؤسسات المالية على توليد الائتمان والتوسع فيه، فإن المصارف الإسلامية ذات مقدرة محدودة على التوليد الائتماني، لأن معظم عملياتها التمويلية ترتبط بنشاطات اقتصادية حقيقية، في شكل تمويل سلعي غير قرضي. بل إن الاستثمار في المضاربة يحد من توليد النقود، لأنها تضمن تحويل النقود إلى أعيان.

ولا تعتمد المصارف الإسلامية على سياسة القروض أو السحب على المكشوف أي إمكانية السحب من الحساب أكثر من الرصيد الموجود فيه، بخلاف البنوك التقليدية التي تعتمد على سياسة القروض وتدوير النقود والديون وتسييلها ومبدأ الربح السريع، وكلها هذه تؤثر على العرض النقدي بصورة مباشرة. وأما فيما يتعلق بحماية أموال المودعين فإن تطبيق الاحتياط القانوني لا يلائم المصارف الإسلامية، لأن الودائع في البنوك الإسلامية تختلف عن الودائع لدى البنوك التقليدية؛ فأغلب خصوم المصارف الإسلامية تقدم على أساس المضاربة أو المشاركة أو عقود عينية، ويعني هذا أن تقاسم الربح بين المصارف الإسلامية والمستثمر في المضاربة يكون وفقاً للنتائج الفعلية للاستثمار، مقابل حصولها على أرباح محققة، مع تحمل الخسائر إن وجدت في عقود المشاركة، فليس على البنوك الإسلامية إلزام شرعي بضمان هذه الأموال إلا بحصول التعدي أو التفريط لهذه الأموال من قبل المصارف الإسلامية.

فهذه الأداة تسبب في تعطيل جزء غير يسير من موارد البنوك الإسلامية -أموال المودعين- عن الاستثمار، وهذا يتعارض مع المبادئ التي تقوم عليها هذه العقود، وهذا يؤثر سلباً على العائد الموزع على المستثمرين -أصحاب الحسابات الاستثمارية- وعلى أرباح البنك، لأن المصرف الإسلامي قد يضطر إلى تغطية هذه النسبة من ودائع الاستثمار. ولهذا المأخذ الشرعي فإن الودائع الآجلة لدى المصارف الإسلامية، يجب استبعادها تماماً من وعاء الاحتياط النقدي، لأن المصارف الإسلامية لا تقبل الفوائض الربوية المترتبة على المساهمة في الاحتياط النقدي ولا تستفيد من خدمات البنك المركزي المرتبطة بهذا الاحتياط المتمثلة في سياسة الخصم، ولا تستطيع المصارف الإسلامية منافسة البنوك التقليدية على ضوء تلك القواعد.^{٤٠}

الاحتياط القانوني يؤدي مفعوله بشكل بارز في حالة وجود فوائد ربوية على القروض لكن لا يسمح للمصارف الإسلامية تعاطي تلك الفوائد الربوية في معاملاتها. وهذا الوضع يجعل المصارف

^{٣٩} سامي خليل. ١٩٨٢. النظريات والسياسات النقدية. الكويت: شركة كاظمة. ص ١١٩-١٢٣.

^{٤٠} محمد المختار ولد محمد. واقع البنوك الإسلامية في ظل الاحتياطي القانوني، ١٩-٨-٢٠١٨، مقال منشور على

موقع ميادين: <http://meyadin.net/node/9066>

الإسلامية عند استثمار الفوائض أمام خيارات صعبة من أجل منافسة البنوك التقليدية في السوق، في ظل ندرة الأدوات التي تتلائم مع الشريعة الإسلامية؛ فإما استخدام الأدوات الموجودة غير الشرعية من أجل البقاء أو الخروج من المنافسة.

وتوجد بعض الحلول العملية لحل هذه الإشكاليات، منها: تطبيق نظام الغرامة الذي ينسجم مع حجم المخالفة على البنك الإسلامي بدلا من تطبيق سعر الفائدة الجزائي عليه في حالة عدم الالتزام بقواعد الاحتياطي القانوني. ومنها: خفض نسبة الاحتياط القانوني المفروضة على المصارف الإسلامية مقارنة بنظيرتها من البنوك التقليدية، على أن تطبق هذه النسبة على ضوء قاعدة "الغنم بالغرم" أو "الخروج بالضمان". ومنها: إعفاء البنوك الإسلامية عن الاحتياط القانوني في الودائع الاستثمارية تحت المضاربة دون الودائع الجارية، لأن البنك الإسلامي يضمن الودائع الجارية لعملائه دون الودائع الاستثمارية.^{٤١}

ويكون لهذا الإعفاء من الاحتياط القانوني في السندات الحكومية وأذونات الخزنة التي استثمار فيها المصرف الإسلامي كوعاء خاضع للاحتياط النقدي القانوني المفروض عليه أثر إيجابي على الاستثمار في المضاربة في المصارف الإسلامية، وكذلك شهادات الإيداع.^{٤٢}

وتتجلى آثار توليد النقود على المضاربة في المصارف الإسلامية في كون هذه النقود تمثل ديونا لا نقودا. وتتعدد الأدوات المستخدمة في الائتمان لكونها تأخذ أشكالا مختلفة منها ما تتفق مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي ومنها ما لا تتفق. وتأخذ المصارف هذا الاختلاف في الاعتبار عند هيكلة أدواتها الاستثمارية لتتفق مع المبادئ الشرعية التي تقيد أحكامها، وفي هذه الحالة قد تعاني هذه المصارف تحديات لمنافسة البنوك التقليدية التي لا تقيد بهذه المبادئ ما يقلل فرصة الربحية عندها.

وفيما يتعلق بتفعيل أدوات البنك المالية: فإن البنك المركزي يستطيع تشجيع الاستثمار في المضاربة في المصارف الإسلامية وضبط السيولة في الاقتصاد بدلا من فرض احتياط قانوني عليها عن طريق تنظيم إصدار النقود الأولية ذات السيولة العالية للتحكم على التغيير في الكتلة النقدية -عبارة عن المضاعف النقدي مضروباً في التغيير في القاعدة النقدية.^{٤٣}

عدم قدرة البنوك المركزية في التحكم على الائتمان يعتبر دافعا قويا للبنوك التجارية في التوسع في الاستثمارات، وذلك بسبب القدرة التمويلية الهائلة التي تمتلكها تلك البنوك. وهذا التنوع هو السبب في عدم فاعلية الأدوات النقدية المستخدمة من قبل البنك المركزي في التحكم على عرض النقود؛ كما يجعل البنك المركزي غير قادر على التحكم في الائتمان، ويعتبر هذا من العوامل المهمة في ظاهرة التضخم في

^{٤١} محمد المختار ولد محمد. ١٩-٨-٢٠١٨. واقع البنوك الإسلامية في ظل الاحتياطي القانوني. المرجع السابق.

^{٤٢} سفيان حريز. ٢٠٠٤. أثر السياسة النقدية التقليدية على أداء المصارف الإسلامية في الأردن. جامعة آل البيت: قسم التمويل والمصارف والبنك الإسلامي الأردني: إضاءات على مسيرة البنك. ص. ١٢.

^{٤٣} إبراهيم آدم حبيب. إصدار النقود - دراسة تأصيلية. ص. ٤.

النظام الاقتصادي، وبالتالي يتأثر الاستثمار في المضاربة في المصارف الإسلامية من جانب. وقد يتعثر الاستثمار في المصارف الإسلامية إذا كانت تحتفظ بالمعروض الفائض من النقود في شكل احتياطات مكتنزة، بدلاً من توجيه تلك الاحتياطات إلى الإقراض^{٤٤} وتوظيفها في الاستثمارات المختلفة بأدوات الاستثمار المتبعة ما يقلل من مثل هذه المخاطر.

المبحث الثاني: المضاربة

المطلب الأول: ماهية المضاربة

الفرع الأول: التعريف اللغوي

يأتي لفظ المضاربة على وزن المفاعلة وهو مشتق من فعل "ضرب" ويأتي على معان عدة^{٤٥}: منها: السير في الأرض للسفر مطلقاً كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (القرآن. النساء: ١٠١). ومنها: السير في الأرض بغرض التجارة وابتغاء الرزق كقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوجُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (القرآن. المزل: ٢٠). كما يأتي بمعنى الكسب والطلب، وإن كان أكثر المعاني شيوعاً للضرب هو السير في الأرض ابتغاء الرزق.^{٤٦}

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

أما ما يتعلق بما اصطلح الفقهاء الأجلاء في وصف المضاربة فإنه متناول على حسب المذاهب الإسلامية المعتمدة. لكن كل تلك التعريفات تشير إلى أن المضاربة أو القراض عبارة عن عقد مبرم بين اثنين، يوفر أحد الطرفين رأس المال، بينما يقوم الطرف الآخر بتثميته على أساس ربح مشترك يتفق عليه الطرفان. وتأتي المضاربة مرادفاً للقراض عند أهل الحجاز^{٤٧} وهو استعمال المالكية والشافعية في مصنفاتهم.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية المضاربة

^{٤٤} مقال بعنوان: اعتلال الاقتصاد الحقيقي وظهور وضع شاذ، منشور: ٢٠١٦/٢/٨. على موقع الجزيرة:

<http://aja.me/y68v>

^{٤٥} ابن منظور، أبي الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري. ٢٠١٠. لسان العرب. بيروت: دار صادر. ٥٤٤/١.

^{٤٦} محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. ٢٠٠٠. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - حاشية بن عابدين. بيروت: دار الفكر للطباعة. ٦٤٥/٥.

^{٤٧} الكلبيولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان. ١٩٩٨. مجمع الأنهر. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ١. ج ٣.

ص ٤٤٣.

يدل على مشروعيتها من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوجُوا فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (القرآن. المزمّل: ٢٠). وكذلك عموم الأدلة التي تبيح البيع والتجارة، لأن المضاربة جزء من التجارة، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فُضِّيتِ الصَّلْوَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (القرآن. الجمعة: ١٠).

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (القرآن. البقرة: ١٩٨). ومن السنة إقرار النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه على شروطه عند عقد المضاربة.^{٤٨} وبعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالمضاربة فأقرهم عليها.^{٤٩} وفيما يتعلق بالإجماع فإن الإمام الكسائي والشوكاني ذهبوا إلى انعقاد الإجماع على مشروعية المضاربة بفعل جمع من الصحابة كعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عن الجميع وتعاطيهم المضاربة بدون نكير.^{٥٠} وحكى الإجماع أكثر من واحد.^{٥١} وذكر بن حزم رحمه الله انعقاد الإجماع الصحيح على جواز المضاربة.^{٥٢} وفيما يتعلق بالحجية العقلية فإن العقل السليم لا يرى بأساً في تعاطي مثل هذا العقد لقيام حاجة الناس إليه إذ أن العطاءات الربانية تختلف من شخص إلى آخر، فقد يوجد مال عند شخص ولا يتمكن من استثماره لأي سبب من الأسباب سواء عدم القدرة أو الخبرة وغير ذلك من الموانع، وفي المقابل قد يوجد شخص ذو خبرة وليس عنده مال، فيكمل أحدهما الآخر، وهكذا تتحقق المصلحة الشرعية في تنمية الأموال وعمارة الأرض وتلبية الحاجات.^{٥٣}

^{٤٨} البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. ١٩٢٥. السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف النظامية. ط ١. ج ٦. ص ١١١.

^{٤٩} الكسائي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ١٩٩٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢. ج ٦. ص ٧٩.

^{٥٠} الشوكاني، محمد علي. ٢٠٠٦. نيل الأقطار من اسرار منتقى الأخبار. الرياض: دار ابن الجوزي. ط ١. ج ١٠. ص ٣٧٧. الكسائي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج ٦. ص ٧٩.

^{٥١} ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. ١٩٦٨. المغني لابن قدامة. الجزيرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢. ج ٧. ص ١٣٣.

^{٥٢} ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. ١٩٣٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات. القاهرة: مكتبة القدس. ص ٩١.

^{٥٣} الخياط، عبد العزيز عزت. ١٩٩٣. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج ٢. ص ٥٣-٥٤.

تخرج المضاربة على عقود الإجازات عند الحنفية^{٥٤} والمالكية^{٥٥} والشافعية^{٥٦}، بينما تخرج عند الحنابلة^{٥٧} على عقود المشاركات. لكن بن القيم رحمه الله قرر رجحان كون المضاربة من عقود المشاركات وليس الإجازات، لأن القصد من المضاربة المال وليس العمل فلا تكون على غير القياس^{٥٨}.

بسبب بعض الاجتهادات الفقهية فقد ذهب بعض الباحثين إلى عدم امكانية عقد المضاربة للتطبيق المصرفي المعاصر^{٥٩}. لكن المضاربة عقد تجيز تطبيقها المصلحة حسب العصور والأزمنة، علاوة على أن بعض شروطه اجتهادية لم يرد فيها نص صريح لا من الكتاب ولا من السنة، ومحاولة تطبيق تلك الشروط على المضاربة المصرفية قد لا تتماشى مع متطلبات العصر الراهن إذ أن تطبيقها تضع المصارف الإسلامية أمام تحد كبير في منافسة البنوك التقليدية ومواجهة طلبات العملاء. ولهذه الأسباب فإنه ينبغي مراعاة الواقع الحالي عند تنزيل تلك الشروط تشجيعاً لهذا العقد لكونه البديل الأمثل للاستثمار الربوي السائد.

المطلب الثالث: أركان المضاربة وصورها وشروطها:

الفرع الأول: أركان المضاربة

للمضاربة خمسة أركان، وهي: العاقدان والمال والعمل والربح والصيغة^{٦٠} ولكل ركن شروط. فيشترط في المضارب ما يشترط في الوكيل^{٦١} ويشترط في رأس مال المضارب أن يكون نقداً رائجاً عيناً ومعلوماً ومسلماً إلى المضارب. أما ما يتعلق بالصيغة فإن المضاربة تنعقد بكل ما يدل عليها صراحة أو ضمناً على

^{٥٤} الكساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج ٨. ص ٤.

^{٥٥} ابن رشد، محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج ٢. ص ٢٨٥.

^{٥٦} الرفاعي، عبد الكريم بن محمد. ١٩٩٦. فتح العزيز شرح الوجيز. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ٦. ص ٦.

^{٥٧} ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج ٧، ص ١٣٢.

^{٥٨} ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، المعروف بابن القيم الجوزية. ٢٠٠٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ج ١. ص ٣٨٤.

^{٥٩} أبو زيد، محمد. ١٩٩٦. المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية. المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط ١. ص ٨٥.

^{٦٠} شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الأنصاري-الشافعي الصغير. ١٩٩٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ٥. ص ٢٢٢.

^{٦١} البلخي، مولانا الشيخ نظام الدين وجمع من العلماء. ١٩٨٥. الفتاوى النهديّة. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٤. ج ٤. ص ٣٣٧.

حسب المتعارف عليه، لأن العبرة في العقود المعاني وليس الألفاظ، وذلك باتحاد الإيجاب والقبول ووضوحهما واتصالهما.

ويشترط في العمل أن يكون تجارة أو غيرها يقوم بها المضارب دون رب المال. كما يشترط في الربح أن يكون مشتركا مشاعا معلوما وقت الانعقاد، مع عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لأحد الأطراف. هذا مجمل الأركان لكن لكل مذهب رؤية خاصة لأركان المضاربة بناء على أصوله، ولا يؤثر من الناحية العملية على مجريات العقد.^{٦٢}

الفرع الثاني: صور المضاربة

للمضاربة ثلاث صور: الأول: اشتراك الطرفين في الجهد والعمل بمال أحدهما. الثاني: أن يكون الجهد من طرف ومال من طرف آخر. الثالث: اشتراك طرفين في المال بجهد أحدهما.^{٦٣}

الفرع الثالث: أنواع المضاربة من حيث التقييد وعدمه

ويقسم الفقهاء المضاربة من حيث مجال العمل إلى نوعين،^{٦٤} وهما:
الأول: المضاربة المطلقة: فالمضاربة قد تكون مطلقة بأن لا يحدد المستثمر للبنك نشاطا محددًا، وهي التي لم تقيد.

الثاني: المضاربة المقيدة: وهي التي قيدت بزمان أو مكان أو تجارة معينة أو جهات معينة. فالمضاربة قد تكون مقيدة وذلك عند تحديد مجالها. والأمر راجع إلى تقييد رب المال لصاحبه وعدم تقييده.^{٦٥}

^{٦٢} عتيقي، محمد عبيد الله. ١٩٩٦. عقود الشركات-دراسة فقهية مقارنة-مع موجز في القانون الكويتي. الكويت: مكتبة ابن كثير. ط ١. ص ١١٣.

^{٦٣} ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. المغني لابن قدامة. ج ٧. ص ١٢١.

^{٦٤} الكساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج ٨. ص ٢٨.

^{٦٥} بوهنة، فريد عبد الرحمن. ٢٠١٤. أحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي. جامعة العلوم الإسلامية العالمية: رسالة ماجستير. ص ٢٨.

المبحث الثالث: دور الحد من توليد الائتمان في ضعف تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية (جمع البيانات وتحليلها)

ذهب أغلب الذين تم مقابلتهم إلى ضرورة تجنب أموال المضاربة من الاحتياط القانوني لما له من أثر سلبي عليها، ولعدم وجود مبرر شرعي لذلك، ووجود فرق جوهري بين الأصول الإسلامية وغيرها، علاوة على عدم توفر السبب الذي أدى إلى فرضه على البنوك التقليدية في البنوك الإسلامية، كما ورد في الآتي: "ينبغي التفرقة بين الحسابات لضمان عدم فرض هذا الاحتياط على المضاربة، لأن المضاربة لا تساهم في توليد الائتمان كعمليات البنوك التقليدية. لكن كحل آن يمكن زيادة رسوم الخدمات بطريقة مدروسة لتغطية تكاليف الضرائب". ١,٤

كما أيد هذا الرأي مقابل آخر بل رأى أن تطبيق الاحتياط القانوني سبب في تعطيل جزء من أموال المضاربة، وأن المضاربة يختلف عن أصول البنوك التقليدية باعتبار أن المضاربة تستند إلى أصول حقيقية، حيث يقول:

"لا أتفق مع فكرة توليد المضاربة الائتمان، لأن المضاربة ترجع إلى أصل حقيقي موجود في الواقع بخلاف عمليات البنوك التقليدية التي تجري صفقات على أصول وهمية. وعلى هذا فينبغي ألا تخضع أموال المضاربة لقانون الاحتياط القانوني. وأدى هذا الاحتياط إلى تجميد جزء بعض أموال المضاربة ما أثر سلبا على القرارات الاستثمارية تحت عقود المضاربة". ١,٢

وأضاف مقابل آخر عنصرا جديدا وهو قيام النظام المالي الإسلامي على مبدأ الخراج بالضمان خلافا لنظام رأس المال كما قال:

"في النظام الربوي يجني صاحب المال بسبب امتلاكه المال فقط وليس بناء على نشاط اقتصادي حقيقي، ويتولد رأس المال أضعاف قيمته الحقيقية بخلاف النظام الإسلامي القائم على الغرم بالغرم كعقود المضاربة". ١,٥

وفرض هذا الاحتياط القانوني على المضاربة في المصارف الإسلامية يعني إهمال لهذا المبدأ كما ورد في معرض الكلام عن أثر الاحتياط القانوني على المضاربة:

"وعدم تحمل البنك أية مخاطر أو خسارة وإهمال قاعدة الخراج بالضمان والغرم بالغرم". ١,٢

وتؤيد هذا الرأي الفكرة التي قام عليها الاحتياط القانوني المتمثلة في تعزيز مبدأ الفائدة:

"تكمّن المشكلة في النظام البنكي نفسه وبنية هيكلته حيث إنها بطريقة لا تتوافق مع المبادئ الشرعية، لأنه بني على أسس ربوية. ولا تستطيع المصارف الإسلامية الخروج من هذا النظام وإنما عليها هيكله مقاصد الشريعة بطريقة جيدة". ١١

ولسعر الفائدة تأثير سلبي على تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية وذلك في ارتفاع مخاطرها كما ثبت في الآتي:
"سعر الفائدة من العوامل التي أسهمت في ارتفاع المخاطر عند تطبيق المضاربة في البنوك الإسلامية". ١٥

وفكرة الاحتياط القانوني يقف وراء الأسباب التي أدت إلى عدول المصارف الإسلامية من تطبيق المضاربة إلى تطبيق المرابحة:
"الاحتياط القانوني، والذي يستخدمه البنوك لتوليد الديون، بما في ذلك البنوك الإسلامية فهي مجبرة بحكم النظام النقدي، وهذا ما يفسر تركيز البنوك الإسلامية في استخدام المرابحة كأفضل عقد يولد الديون ويلبي متطلبات السوق لمنافسة البنوك التقليدية". ١٥

وبالنظر إلى الفكرة الأساسية للاحتياط القانوني القائمة على تعزيز سعر الفائدة التي تناسب البنوك التقليدية أكثر من المصارف الإسلامية، فإن المصارف الإسلامية تواجه صعوبة في الالتزام بالضوابط الشرعية وخاصة المتعلقة بالمضاربة في ظل الاحتياط القانوني، كمحاولة لمنافسة البنوك التقليدية:
"صعوبة التزام المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية في ظل المنافسة الحادة في السوق مع البنوك التقليدية وهذه سببت في عدم موافقة كثير من منتجات المصارف الإسلامية لضوابط الشرع بما في ذلك المضاربة إلا القرض الحسن". ١١

"عدم إلتزام المصارف الإسلامية عند تطبيق عقد المضاربة بضوابط الشرع؛ فالمضاربة المطبقة فيها حالياً ليست المضاربة الشرعية". ١٣

"عدم التزام البنك والعميل بالضوابط الشرعية والسعي وراء الأرباح السريعة ما سبب في عدم وجود فرق بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية في بعض المنتجات كالقرض". ١٤

"مخاطر عدم شرعية المنتجات، فقد يتسرع المجلس الشرعي لشرعنة منتجات أو أدوات معينة حبا لفكرة الأسبقية لجذب الزبائن ثم يكتشف عدم شرعية المنتج أو الأدوات ما يسبب خسارة المستثمر". ١,١

"التخير بين الفتاوى، تجميد بعض الحسابات في ظروف معينة، وسياسات دعم السحب". ١,٤

لكن ١,١ رأى أن السلطات النقدية خطى خطوات جيدة فيما يتعلق بالاحتياط القانوني سعياً لتخفيف وطئته على البنوك الإسلامية فيقول:
 "لم تعد بعض البنوك المركزية في الدول الإسلامية تستخدم الاحتياط القانوني مباشرة لضمان حفظ الودائع، وإنما تشترط على المصارف الإسلامية أن تضع نسبة معينة من الودائع في أصول قابلة للتسييل. وهذا يقلل من مخاطر الاحتفاظ بجزء من أموال المضاربة". ١,١

لكن مقابلًا آخر يرى عدم ملائمة تلك التسهيلات للمصارف الإسلامية نظراً لبنيتها الهيكلية:
 "خدمات السندات الحكومية والأوراق النقدية الحكومية Treasury Bills التي توضع فيها النسبة القانونية كنقد احتياطي للبنوك قائمة على الديون، وأغلب الهيئات الشرعية لا تجيز التعامل بها، والبعض أجاز التعامل بها لأن الأوراق النقدية ليست نقوداً عندهم ولا تأخذ أحكام الذهب والفضة". ١,٣

يضاف إلى هذا الصدد ما يسببه الاحتياط القانوني في ارتفاع المخاطر، كما ورد أنه:
 "ارتفاع المخاطر في المضاربة مقارنة بالمرابحة بالنسبة للاحتياط القانوني (Capital Requirement) لعدم وجود ضمان لرأس المال والربح، وعدم وجود رهن في المضاربة، لأنه بقدر وجود الرهن في المنتج تقل مخاطره. ولهذا السبب فإن المخاطر قد تختلف في العقد الواحد باختلاف المنتجات، فمثلاً تمويل العقارات مخاطره أقل من التمويل الشخصي لأن المنتج الأول يوجد رهن له بخلاف الثاني. التركيز على منتجات الودائع غير المنتجة والتي لا تساهم في التنمية الاقتصادية كالمرابحة لكونها تستخدم في شراء الأسهم، بخلاف لو تم التركيز على منتجات الاستثمار المنتجة". ١,٣

ويكمن الحل الحكومي الواقعي في اعتماد المضاربة كأدوات لإصدارات السوق المفتوحة للسلطات النقدية، كما ورد فيما يلي:

"البنوك والمصارف الإسلامية هي التي تشتري الصكوك والأوراق المالية المصدرة من قبل الشركات والحكومة، فينبغي أن تأخذ الإصدارات الحكومية المهيكلة تحت عقد المضاربة جزءاً لا بأس به تشجيعاً ودعمًا لتطبيق هذا العقد. كأن تكون إصدارات عمليات السوق المفتوحة تحت عقد المضاربة. ودعم

المنتجات التي تتكون من الحسابات الاستثمارية بدلا من المنتجات التي تكون تحت حساب الودائع، لأن الأولى منتجة على عكس الثانية". ١,٣

والخلاصة، أن الاحتياط القانوني يؤثر بطريقة مباشرة على المضاربة في المصارف الإسلامية من حيث قلة ربحية منتجات المضاربة وتجميد جزء عن الاستثمار والمساهمة في ارتفاع المخاطر، وهو من الأسباب التي أدت إلى العدول من تطبيق المضاربة إلى منتجات أخرى كالمراوحة.

الخاتمة

١. توجد علاقة بين الحد من توليد الائتمان وضعف تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية، من حيث تأثيره المباشر على المضاربة في المصارف الإسلامية باعتبار تقليل ربحية منتجات المضاربة وتجميد جزء عن الاستثمار والمساهمة في ارتفاع المخاطر، ولا تستطيع أن تقبل الفوائض الربوية المترتبة على المساهمة في الاحتياط النقدي أو الاستفادة من خدمات البنك المركزي المرتبطة بهذا الاحتياط المتمثلة في سياسة الخصم لمنافسة البنوك التقليدية على ضوء تلك القواعد. وهذا من الأسباب التي أدت إلى العدول من تطبيق المضاربة إلى منتجات أخرى كالمراوحة، وهو ما يفسر وجود علاقة عكسية بينهما.

٢. أن مبررات الحد من توليد الائتمان وفرض الاحتياط القانوني على المضاربة غير منطقية، لأنه بالنظر إلى سياسة الحد من قدرة المؤسسات المالية على توليد الائتمان والتوسع فيه، فإن المصارف الإسلامية ذات مقدرة محدودة على التوليد الائتماني، ولا تعتمد على سياسة القروض أو السحب على المكشوف، لأن معظم عملياتها التمويلية ترتبط بنشاطات اقتصادية حقيقية، في شكل تمويل سلعي غير قرضي. بل إن المضاربة تحد من توليد النقود، لأنها تضمن تحويل النقود إلى أعيان. علاوة أنه لا يوجد على المصارف الإسلامية إلزام شرعي بضمان هذه الأموال إلا بحصول التعدي أو التفريط لهذه الأموال من قبل المصارف الإسلامية.

٣. لتحفيز تطبيق المضاربة يرجى مراعاة إعفاء أو تخفيف الاحتياط على الودائع الاستثمارية، لأن تطبيق المضاربة يساهم في تفعيل الأدوات النقدية عن طريق تنظيم إصدار النقود الأولية ذات السيولة العالية للتحكم على التغيير في الكتلة النقدية.

ثانيا: التوصيات

١. دراسة الأسباب الأخرى لضعف تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية غير الحد من توليد الائتمان، كمسألة التأمين.

٢. إجراء بحوث نوعية تقدم حلولاً عملية لضعف تطبيق المضاربة.
٣. دراسة التصنيف الائتماني عن المضاربة كمنتج من منتجات التمويل الإسلامي.
٤. دراسة العلاقة بين تغير قيمة النقود وضعف تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية.
٥. دراسة المخاطر الناجمة عن تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية وطرق تفاديها أو تقليلها.

REFERENCES

- Abu Zayd, Muhammad. 1996. *al-Mudarabah Wa Tatbiqatuha al-'Amaliyyah Fi al-Masarif al-Islamiyyah*. N.pl: al-Ma'had li al-Fikr al-Islamiyy.
- Anselm, L. S. 2003. *Qualitative Analysis For Scientists*. Cambridge: The Press Syndicate of The University of Cambridge.
- al-Balkiyy, Nizam al-Din Wa Jam'un Min al-'Ulama'. 1985. *al-Fatawa al-Hindiyyah*. Vol. 4. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabiyy.
- al-Banna, Jamal. 1987. *al-Riba Wa 'Alaqtuhu Bi al-Mumarasat al-Masrafiyyah Wa al-Bunuk al-Islamiyyah*. al-Qahirah: Darul-Fikr al-Islamiyy.
- al-Bayhaqiyy, Abu Bakar Ahmad bin al-Husayn bin 'Aliyy. 1925. *Al-Sunan al-Kubra - Wa Fi Dhaylihi al-Jawhar al-Naqiyy Ibn al-Turkumani*. Vol. 6. Haydar Abad: Majlis Da'irat al-Ma'arif al-Nizamiyyah.
- al-Biblawiyy, Hazim. N.d. *al-Azmat al-Maliyyat al-'Alamiyyah Muhawalatun Li al-Fahm*. www.id-lraid.de/Arabisch/Abwab/Artikel/2008/Dirasat/Dr0000117.doc.
- Creswell, J. 2003. *Research Design: Qualitative, Quantitative And Mixed Approaches*. (2nd Ed.). London: Sage Publication.
- Johnson, B. A. 2000. *Education Research*. London: Allyn And Bacon.
- al-Kalibuliyy, 'Abd al-Rahman bin Muhammad bin Sulayman. 1998. *Majma' al-Anhur*. Vol. 3. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Kayyat, 'Abd al-'Aziz 'Izzat. 1993. *Al-Sharikat Fi al-Shari'at al-Islamiyyah Wa al-Qanun al-Wad'iyy*. Vol. 2. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
- al-Kasaniyy, 'Ala' al-Din Abu Bakar bin Mas'ud bin Ahmad. 1997. *Bada'i' al-Sana'i' Fi Tartib al-Shara'i'*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Ma'had al-Islamiyy Li al-Buhuth Wa al-Tadrib. 2003. *Qadaya Mu'asirah Fi al-Nuqud Wa al-Bunuk Wa al-Musahamah Fi al-Sharikat*. Jeddah: al-Ma'had al-Islamiyy li al-Buhuth Wa al-Tadrib. al-Bank al-Islamiyy Li al-Tanmiyah.
- al-Muslih, Khalid 'Abdullah. 2004. *al-Tadakhum al-Naqdiyy Fi al-Fiqh al-Islamiyy*. al-Riyad: Jami'at al-Imam Muhammad Ibn Sa'ud. Taqirir Markaz al-Rasid al-Islamiyy.
- al-Rafi'iyy, 'Abd al-Karim bin Muhammad. 1996. *Fat al-'Aziz Sharh al-Wajiz*. Vol. 6. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- al-Shabiliyy, Yusuf Yusuf bin 'Abdillah. 2002. *Al-Khadamat al-Masrafiyyah Li Istithmar Amwal al-'Umala' Wa Ahkamuha Fi al-Fiqh al-Islamiyy*. Vol. 1. al-Riyad: Jami'at al-Imam Muhammad Ibn Sa'ud.
- al-Shawkaniyy, Muhammad 'Aliyy. 2006. *Nayl al-Awtar Min Asrar Muntaqa al-Akhbar*. Vol. 10. Al-Riyad: Dar Ibn al-Jawziyy.
- al-Sabhaniyy, 'Abd al-Jabbar Hamad 'Ubayd. 1998. *Al-Nuqud al-Islamiyyah, Kama Yanbaghi An Takun*. Majallat al-Iqtisad al-Islamiyy. Vol. 10.
- al-Suba'iyy, Anwar Muhammad Ayman. 2014. *Al-Dawabit al-Iqtisadiyyah Li al-Isdar al-Naqdiyy Bayna al-Nizam al-Islamiyy wa al-Nizam al-Ra'sumaliyy*. Dirasah Muqaranah. N.pl : N.pb.
- Buhanah, Farid 'Abd Rahman. 2014. *Ahkam Sharikat al-Mudarabah Fi al-Fiqh al-Islamiyy*. Jami'at al-Ulum al-Islamiyyah al-Maliziyyah. Risalat Majistir.
- Filmun Watha'iqiyyun Bi 'Unwan al-Bunuk Kayfa Zaharat Wa Kayfa Ta'amal Wa Man Yatahakkam Biha*. <http://www.theamericandreamfilm.com/>.

- Hamd al-Mukhtar Walid Muhammad. 2018. *Waqi' al-Bunuk al-Islamiyyah Fi Zilli al-Ihtiyatiyy al-Qanuniyy*. <http://meyadin.net/node/9066>.
- Hasan al-Amin. 2000. *al-Mudarabat al-Shar'iyyah Wa Tatbiqatuha al-Hadithah*. Jeddah: al-Bank al-Islamiyy Li al-Tanmiyah. al-Ma'had al-Islamiyy Li al-Buhuth Wa al-Tadrib.
- Ibn al-Qayyim, Abu 'Abdillah Shams al-Din Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa'd bin Hariz al-Zariyy. 2002, *I'lam al-Muwaqqi'in 'An Rabb al-'Alamin*. Vol. 1. Riyad: Maktabah Riyad al-Hadithah.
- Ibn Hazm, Abu Muhammad 'Aliyy bin Ahmad bin Sa'id. 1938. *Maratib al-Ijma' Fi al-'Ibadat Wa al-Mu'amalat Wa al-Mu'taqadat*. al-Qahirah: Maktabat al-Quds.
- Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad Ibn Mukarram al-Ifriqiyy. 2010. *Lisan al-'Arab*. Beirut: Dar Sadir.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din 'Abdullah bin Ahmad bin Muhammad al-Maqdisiyy. 1968. *al-Mugniyy Li Ibn Qudamah*. al-Qahirah: Maktabat al-Qahirah.
- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubiyy. 2004. *Bidayat al-Mujtahid Wa Nihayat al-Muqtasid*. Al-Qahirah: Dar al-Hadith.
- Ibrahim Adam Habib. 2003. *Isdar al-Nuqud - Dirasah Ta'siliyyah*, Majallah Maserati. Vol. 27.
- 'Ifr, Muhammad Abd al-Mun'im. 1994. *'Ard Wa Taqwim Li al-Kitabah Hawl al-Nuqud Fi Itar Islamiyy*. Makkah: Jami'at al-Malik 'Abd al-'Aziz.
- Markaz al-Rasid al-Maliyy a al-Islamiyy. 2020. *Tanzim Isdar al-Nuqud Fi al-Manzur al-Shar'iyy*. <https://www.imtithal.com/ecopies>.
- Michaelmcleay, Amar Radia & Ryland Thomas. 2015. *How The Fiat System Works*. Dummies.com. Money In The Modern Economy: An Introduction https://en.wikipedia.org/wiki/monetary_system.
- Mryar. A. F. 2003. *Developmants In Applied Statistics*. Ljublijana: FDV.
- Muhammad Amin bin 'Umar bin 'Abd al-'Aziz 'Abidin al-Dimashqiyy. 2000. *Hashiyah Radd al-Muhtar 'Ala al-Durr al-Mukhtar Sharh Tanwin al-Absar*. Beirut: Dar al-Fikr Li al-Tiba'ah.
- Muris Alih. 1992. *Tarjumah Rafiq al-Masriyy, al-Shurut al-Naqdiyyah Li Iqtisad al-Aswaq Min Durus al-Ams Ila Islahat al-Ghad*. Jeddah: al-Ma'had al-Islamiyy Li al-Buhuth Wa al-Tadrib. al-Bank al-Islamiyy Li al-Tanmiyah.
- N.a. 2017. *Bank al-Taswiyat al-Dawliyyah Yad'u Li Rafi As'ar al-Fa'idah*. Manshur: www.aljazeera.net.
- N.a. 2016. *I'tilal al-Iqtisad al-Haqiqiyy Wa Zuhur Wad' Shadhdh*. <http://aja.me/y68v>.
- N.a. 2017. *Tharwat Agniya' al-Alam Zadat Tirliyun Dular Hadha al-'Am*. <http://aja.me/8tvlc>.
- Peter Joseph. *International Monetary System - New Economic Slavery*. Documentary. 29 October 2011. <https://www.tubeid.co/cat/27/education.html>.
- Ron Paul. 2012. *Fractional Reserve Banking and The Fedral Reserve: The Economic Consequences of High-Powered Money*. Washington: Domestic Monetary Policy and Technology.
- Rossmann, C. M. 2006. *Designing Qualitative Research*. California: Sage Publication, Thousand Oaks.
- Rubin, H. A. 2005. *Qualitative Interviewing: The Art of Hearing Data*. 2nd Ed. California: Sage, Thousands Oak.
- Sami Khalil. 1982. *Nazariyat Wa Siyasat al-Naqdiyyah*. al-Kuwayt: Sharikah Kazimah.
- Sekaran, U. A. 2010. *Research Methods For Business: A Skill Building Approach*. Chichester: John Wiley And Sons.
- Shabra, Muhammad 'Umar. 1999. *Nahwa Nizamin Naqdiyyin 'Adilin: Dirasah Li al-Nuqud Wa al-Masarif Wa Siyasat al-Naqdiyyah Fi Daw' al-Islam*. Amman: Dar al-Bashir Li al-Nashr Wa al-Tawzi'.
- Shahin, 'Aliyy 'Abdullah. 2007. *al-'Awamil al-Mu'aththirah Fi Tawlid al-Nuqud al-Masrafiyyah Min Manzur Nizam Naqdiyy Islamiyy*. Ghazzah: Bahthun Manshur Fi Majallat al-Jami'at al-Islamiyyah. al-Mujallad al-Khamis 'Ashara. al-'Adad al-Thaniyy. Silsilat al-Dirasat al-Insaniyyah.

- Shihab Din al-Rumiyy, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-'Abbas Ahmad bin Hamzah al-Ansariyy. 1993. *Nihayat al-Muhtaj Ila Sharh al-Minhaj*. Vol. 5. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Stone, P. 1997. *Thematic Texts Analysis: New Agendas For Analyzing Text Contexts*. New Jersey: Lawrence Elbraum Associates.
- Sufyan Hariz. 2004. *Athar al-Siyasat al-Naqdiyyah al-Taqlidiyyah 'Ala Ada' al-Masarif al-Islamiyyah Fi al-Urdun*. Jami'ah Al al-Bayt: Qism al-Tamwil Wa al-Masarif Wa al-Bank al-Islamiyy al-Urduniy: Ida'at 'Ala Masirat al-Bank.
- Ubabnah, 'Umar Yusuf 'Abdullah. 2010. *al-Nuzmu al-Tamwiliyyah Wa al-Naqdiyyah Wa Dawruha Fi al-Azmat al-Maliyyah al-Mu'asirah: Taqdir Iqtisadiyy Islamiyy*. al-Zarqa: Jami'at al-Zarqa al-Khassah. Bahth Muqaddam Li Mu'utamar: al-Azmat al-Iqtisadiyyat al-Mu'asirah, Asbab Wa Tada'iyatuha Wa 'Ilajuha.
- 'Umar 'Abdullah Kamil. 2007. *Nahwa Iqtadin Fiqhiyyin Hawl al-Nuqud Wa al-Aswaq al-Maliyyah*. Multqa al-Bahth al-'Ilmiyy: Markaz Abhath Fiqh al-Muamalat al-Islamiyyah.
- 'Utayqiyy, Muhammad 'Ubaydullah. 1996. *'Uqud al-Sharikat - Dirasah Fiqhiyyah Muqaranah Ma'a Mujaz Fi al-Qanun al-Kuwaytiyy*. al-Kuwait: Maktabah Ibn Kathir.
- William Kar. 1982. *al-Yaud Wara' Kulli Jarimah Sharh Wa Ta'aliq: Khayru Allah al-Talfah*. Beirut: Dar al-Kitab al-'Arabiyy.
- Yusuf Kamal Muhammad. 1996. *Al-Masrafiyyat al-Islamiyyah: al-Siyasat al-Naqdiyyah*. al-Qahirah: Dar al-Wafa' Li Tiba'ah Wa al-Nashr Wa al-Tawzi'.
- Zayri Balqasim. 2014. *Hal Ibtikarat al-Maliyyah Ni'mah Aw Niqmah? Kuala Lumpur: al-Akadimiyyat al-'Alamiyyah Li al-Buhuth al-Shar'iyyah (ISRA)*. al-Mu'tamar al-Dawliyy Hawla: Muntajat Wa Tatbiqat al-Ibtikar Wa al-Handasat al-Maliyyah Bayna al-Sina'at al-Maliyyah al-Taqlidiyyah Wa Sina'at al-Maliyyat al-Islamiyyah. Yawmay 5-6 Yuniyu.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.

الملاحق

رقم (١)

المقابلة:

الهدف: معرفة مدى تأثير الحد من توليد النقود على ضعف تطبيق المضاربة الشرعية المصرفية

الأسئلة:

الجزء الأول: البيانات الشخصية

تكرما أشر إلى الخانة المناسبة

--

الخلفية العلمية:

المهنة:

المجال التطبيقي

المجال الأكاديمي

الجزء الثاني: الإجابة على أسئلة المقابلة

الأسئلة:

١. إلى أي مدى تتفق أن المضاربة تساهم في توليد النقود وزيادة التضخم النقدي، ما يبرر فرض الاحتياط القانوني على الودائع الاستثمارية للمضاربة؟
٢. في ظل النظام النقدي الحالي ما هي الوسائل التي تساهم في تطوير الاستثمار في المضاربة الشرعية المصرفية؟
٣. ما هي أبرز التحديات التي تواجه الاستثمار في المضاربة في المصارف الإسلامية، وما هي الحلول؟
٤. كيف يستفيد المستثمر في المضاربة من تنوع الأدوات الاستثمارية؟

شكرا لكم على تعاونكم